بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٧١
بتاريخ:	٢٠١٨/١١/٣

ملف رقم: ٤٦٩٨/٢/٣٢

السيد المهندس/ المدير التنفيذي لصندوق تطوير المناطق العشوائية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٢٩) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢٠ بشأن النزاع القائم بين صندوق تطوير المناطق العشوائية ومحافظة الأقصر بخصوص إلزام الأخيرة برد مبلغ مقداره عشرون مليون جنيه، المسحوب من قبل المحافظة من حساب مشروع تطوير منطقة المعبد بمدينة إسنا – محافظة الأقصر – محل الملحق رقم (٣) من اتفاقية التعاون المبرمة بين الصندوق والمحافظة، والتي حولتها الأخيرة لحساب هيئة المساحة لصرف تعويضات مشروع (٢٦٣) "خدمات شرق السكة الحديد".

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ تم الاتفاق بين صندوق تطوير المناطق العشوائية ومحافظة الأقصر على التعاون في مجالات تطوير المناطق العشوائية وغير الآمنة بهدف توفير سكن آمن ومستوى حياة أفضل لقاطني تلك المناطق عمرانيًا وصحيًا وبيئيًا في نطاق محافظة الأقصر. وفي غضون عام ٢٠١١ تم توقيع الملحق رقم (٣) لاتفاقية التعاون المبرمة وذلك لتطوير منطقة المعبد بمدينة إسنا التابعة لمحافظة الأقصر، والذي بموجبه التزم الصندوق بتمويل الجزء الخاص به من أنشطة المشروع الموضحة بخطة العمل لتطوير المنطقة المشار إليها بقيمة تقديرية مقدارها ٤٣,٠٣٢,٦١٢ (ثلاثة وأربعون مليونًا واثنان وثلاثون ألفًا وستمائة واثنا عشر جنيهًا مصريًا) في إطار مبدأ استعادة التكلفة، وهو يمثل القيمة المطلوبة لتنفيذ مشروعات المحافظة طبقًا للأنشطة الموضحة بخطة العمل،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

على أن يسدد هذا المبلغ على ثلاث دفعات فى الحساب الخاص بالمشروع بوحدة تطوير المناطق العشوائية بالمحافظة، وبناءً على ذلك قام الصندوق بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ بتحويل مبلغ مقداره ٢١,٥١٦,٣٠٦ (واحد وعشرون مليونًا وخمسمائة وستة عشر ألفًا وثلاثمائة وستة جنيهات) قيمة الدفعة الأولى من الاتفاق وفقا للبند الرابع من ملحق الاتفاقية المشار إليها، إلا أن الصندوق فوجئ بتحويل محافظة الأقصر مبلغًا مقداره (عشرون مليون جنيه) من قيمة الدفعة الأولى لحساب هيئة المساحة لصرف تعويضات مشروع (٢٦٣) "خدمات شرق السكة الحديد"، وهو أحد مشروعات المحافظة الخارج عن نطاق الصندوق، وعليه قام الصندوق بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بالمشروع محل ملحق الاتفاقية لحين تصويب الوضع المالى للمشروع، وطالب الصندوق محافظة الأقصر مرارًا بتصحيح الوضع وإعادة مبلغ العشرين مليون جنيه لحساب المشروع دون جدوى.

وإذ ارتأى الصندوق أن تحويل محافظة الأقصر مبلغ (عشرين مليون جنيه) لحساب هيئة المساحة لصرف تعويضات مشروع (٢٦٣) "خدمات شرق السكة الحديد" خصمًا من قيمة الدفعة الأولى من الملحق (٣) للاتفاق المشار إليه كان بغير حق، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية. وفي معرض استيفاء مستندات النزاع استطلعت إدارة الفتوى المختصة رأي محافظة الأقصر لإخطارها بالنزاع المعروض على الجمعية العمومية، وطلبت منها الإدارة الرد على ما جاء بكتاب السيد المهندس/ المدير التنفيذي لصندوق تطوير المناطق العشوائية المشار إليه، وموافاتها بالأوراق والمستندات المؤيدة في هذا الشأن، وتم إرسال استعجال أول برقم صادر (١٢٦) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩، واستعجال ثان برقم (١٦٧) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧، واستعجال ثالث برقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢، وذلك دون رد من جانب المحافظة على موضوع النزاع.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١/١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون ٢- ..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه".

كما تبين لها أن البند (الثاني) من اتفاقية التعاون المبرمة بين صندوق تطوير المناطق العشوائية ومحافظة الأقصر المبرمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ نص على أن: " يقوم الطرفان بالتعاون معا فى مجالات تطوير المناطق غير الآمنة بهدف توفير سكن آمن ومستوى حياة أفضل لقاطنى تلك المناطق عمرانيا وصحيا وبيئيا"، ونص البند (الخامس) منها على أنه: "اتفق الطرفان فيما بينهما على أن يتم الاتفاق على تنفيذ مشروعات تطوير المناطق غير الآمنة فى شكل ملاحق مستقلة لهذه الاتفاقية ولكل منطقة على حدة، ويجب أن يتضمن كل ملحق خطة تنفيذية تحتوي على الآتي: ١- خطة عمرانية متكاملة. ٢- خطة مالية تفصيلية. ٣- خطة زمنية. ٤- بيان بأنشطة المشروع ومسئوليات تمويلها وتنفيذها." كما نص البند السابع منها على أن: "تتولى وحدة تطوير مشروعات المناطق العشوائية بمحافظة الأقصر المنشأة بموجب قرار السيد محافظ الأقصر رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٠٩ إدارة مشروعات تطوير المناطق غير الآمنة بمحافظة الأقصر، وكذا تسيير أمورها وذلك في إطار هذه الاتفاقية، وعلى أن يتم تحويل مبالغ التمويل الاستثماري لمشروعات تطوير المناطق غير الآمنة طبقا لخطط العمل لكل منطقة إلى الحساب الخاص بالوحدة...".

ولاحظت الجمعية العمومية أن البند (الأول) من الملحق رقم (٣) للاتفاقية ينص على أن: "تعتبر اتفاقية التعاون المبرمة بين صندوق تطوير المناطق العشوائية ومحافظة الأقصر الموقعة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ هى الأساس الذى أبرم طبقا لأحكامها هذا الملحق، وتعتبر الإطار العام المنظم له"، كما ينص البند الثاني المعنون (وصف المشروع) من الملحق المشار إليه على أنه: "اتفق الطرفان على أن تنصبّ بنود هذا الملحق على مشروع تطوير منطقة المعبد بمدينة إسنا – محافظة الأقصر...". وينص البند الرابع منه على أن: "يلتزم الطرف الأول (صندوق تطوير المناطق العشوائية) بتمويل الجزء الخاص به من أنشطة المشروع الموضحة بخطة العمل لتطوير منطقة المعبد بإسنا وبقيمة تقديرية مقدارها ٤٣,٠٣٢,٦١٢ (ثلاثة وأربعون مليونًا واثنان وثلاثون ألفًا وستمائة واثنا عشر جنيهًا مصريًّا) في إطار مبدأ استعادة التكلفة، وهو يمثل القيمة المطلوبة لتنفيذ مشروعات المحافظة طبقًا للأنشطة الموضحة بخطة العمل... وتسدد على ثلاث دفعات في الحساب الخاص بالمشروع بوحدة تطوير المناطق العشوائية بالمحافظة،

على النحو التالي: ١) الدفعة الأولى: ومقدارها ٢١,٥١٦,٣٠٦ (واحد وعشرون مليونًا وخمسمائة وستة عشر ألفًا وثلاثمائة وستة جنيهات) والتي تمثل ٥٠% من التمويل الذي يوفره الصندوق وتصرف في بداية المشروع،،،"، كما ينص البند الخامس منه على أنه: "أولاً المسئولية المالية: يلتزم الطرف الثاني (محافظة الأقصر) بتحويل التمويل الذي سيتم توفيره من الصندوق طبقا لما هو موضح بالبند الرابع إلى الحساب الخاص بوحدة تطوير المناطق العشوائية بالمحافظة للصرف منه على تنفيذ أنشطة المشروع...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استنّ أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام. ومن حيث إن المشرع فى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الموجه إليها النزاع عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بالمستندات اللازمة للرد على المطالبة رغم حثها أكثر من مرة على ذلك يعد تسليمًا منها بصحة المطالبة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن صندوق تطوير المناطق العشوائية، تنفيذًا للاتفاق المشار إليه الذى تم إبرامه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ والملحق (٣) لهذا الاتفاق، أدى مبلغًا مقداره ٢١,٥١٦,٣٠٦ (واحد وعشرون مليونًا وخمسمائة وستة عشر ألفًا وثلاثمائة وستة جنيهات) لمصلحة محافظة الأقصر، قيمة الدفعة الأولى المنصوص عليها بالملحق المشار إليه بموجب الشيك رقم ٢٥٤١٧٦٢ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ على حساب الصندوق ببنك الاستثمار القومي، إلا أنه في غضون عام ٢٠١١ وعقب تسلم المحافظة الدفعة

الأولى حولت مبلغ عشرين مليون جنيه من هذه المبالغ إلى مديرية المساحة بالأقصر لسداد جزء من تعويضات الأهالي التي تم نزع ملكيتهم بمنطقة السكة الحديد بالأقصر (مشروع ٢٦٣ خدمات) بدلا من تحويلها لحساب تطوير منطقة معبد إسنا على النحو المتفق عليه بملحق الاتفاقية سالف البيان، على أن تقوم بإرجاع هذه المبالغ مرة أخرى عند توافر الاعتماد المالي للتعويضات بالمحافظة إلى حساب تطوير معبد إسنا (وفقا لما جاء بكتاب المحافظة المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٦ الموجه إلى وزير المالية برقم صادر ٢٥٧)، وإذ يطالب صندوق تطوير المناطق العشوائية إلزام محافظة الأقصر برد مبلغ مقداره عشرون مليون جنيه المسحوب من قبل المحافظة من حساب مشروع تطوير منطقة المعبد بمدينة إسنا – محافظة الأقصر –، وكانت المحافظة قد أقرت بصرف المبلغ المطالب به في غير الغرض المخصص له ولم ترده إلى الصندوق، وامتنعت عن الرد على موضوع النزاع الماثل بأى دفاع؛ مما يعد إقرارًا منها بصحة المطالبة، وتضحى تبعًا لذلك ملتزمة برد المبلغ المشار إليه للصندوق المذكور.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة الأقصر برد مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرون مليون جنيه إلى صندوق تطوير المناطق العشوائية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ١١ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة